

قراءة تفسير آضواء البيان (220) - البقرة (020) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم سلام الله عليك ورحمته وبركاته قال المؤلف رحمه الله في مسألة الاحصار واهداء المحصر - 00:00:03

فروع تتعلق بهذه المسألة الفرع الاول اذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره اجمعاعا وجمهور العلماء على انه ينحره في المحل الذي حصر فيه حلا كان او حرما وقد نحر صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحدبية - 00:00:28

وجزم الشافعي وغيره بان الموضع الذي نحرروا فيه من الحدبية من الحل لا من الحرم واستدل لذلك بدليل واضح من القرآن وهو قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله - 00:00:50

فهو نص صريح في ان ذلك الهدي لم يبلغ محله ولو كان في الحرم لكان بالغا محله وروى يعقوب ابن سفيان من طريق مجمع ابن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:01:11

نحروا بالحدبية وبعث الله ريحانا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم وعقده احمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي في غزوة الحدبية بقوله ونحرروا وحلقوا وحملت شعورهم للبيت ريح قد غلت قال ابن عبد البر في الاستذكار فهذا يدل على انهم نحرروا في الحل - 00:01:30

وتعقبه ابن حجر في فتح الباري بأنه يمكن ان يكونوا ارسلوا هديهم مع من ينحره في الحرم قال وقد ورد في ذلك حديث ناجية ابن جنب الاسلامي قال قلت يا رسول الله - 00:01:57

ابعث معي الهدي حتى انحره في الحرم اخرجه النسائي من طريق اسرائيل عن مجزأة ابن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن اسرائيل لكنه قال عن ناجية عن ابيه - 00:02:13

لكن لا يلزم من وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم انتهى كلام ابن حجر وخالف في هذه المسألة - 00:02:29

ابو حنيفة رحمه الله الجمهور وقال لا ينحر المحصر هديه الا في الحرم فيلزمها ان يبعث به الى الحرم. فاذا بلغ الهدي محله حل وقال ان الموضع الذي نحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من الحدبية - 00:02:47

من طرف الحرم واستدل بقوله بعد هذه الآية ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ورد هذا الاستدلال بما قدمنا من انه نحر في الحل وان القرآن دل على ذلك - 00:03:06

وان قوله ولا تحلقوا رؤوسكم الآية معطوف على قوله واتموا الحج والعمره لله. لا على قوله وما استيسر من الهدي او ان المراد في محله المحل الذي يجوز نحره فيه - 00:03:25

وذلك بالنسبة الى المحصر حيث احصر ولو كان في الحل قال مقيده عفا الله عنه التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل الذي ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما وهو انه ان استطاع ارسال الهدي الى الحرم ارسله. ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله - 00:03:42

اذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسير الحرم وان كان لا يستطيع ارساله الى الحرم نحره في المكان الذي احصر فيه من الحل قال البخاري في صحيحه في باب من قال ليس على المحصر بدل ما نصه - 00:04:05

وقال روح عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه
عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع. وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان - 00:04:24

ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. انتهى محل الغرض منه بلفظه ولا ينبغي العدول عنه بظهور
وجهه كما ترى الفرع الثاني اذا لم يكن مع المحصر هدي - 00:04:45

فهل عليه ان يشتري الهدي ولا يحل حتى يهدى اوله ان يحل بدون هدي ذهب جمهور العلماء الى ان الهدي واجب عليه. لقوله تعالى
فان احضرتم فما استيسر من الهدي - 00:05:02

فلا يجوز له التحلل بدونه ان قدر عليه ووافق الجمهور اشهب من اصحاب مالك وخالف مالك وابن القاسم الجمهور في هذه المسألة
وقالا لا هدي على المحصر ان لم يكن ساقه معه قبل الاحصار - 00:05:18

وحجة الجمهور واضحة. وهي قوله تعالى فان احضرتم فما استيسر من الهدي وتعليقه ما استيسر من الهدي على الاحصار تعليق
الجزاء على شرطه يدل على لزوم الهدي بالاحصار لمن اراد التحلل به دلالة واضحة كما ترى - 00:05:36

فان عجز المحصر عن الهدي فهل يلزم ببدل عنه او لا قال بعض العلماء لا بدل له ان عجز عنه ومنمن قال لا بدل لهدي المحصر ابو
حنيفه رحمة الله - 00:05:56

فان المحصر عنده اذا لم يجد هديا يبقى محرما حتى يجد هديا او يطوف بالبيت وقال بعض من قال بانه لا بدل له ان لم يجد هديا
حل دونه وان تيسر له بعد ذلك هدي اهداه - 00:06:10

وقال جماعة ان لم يجد الهدي فله بدل واختلف اهل هذا القول في بدل الهدي وقال بعضهم هو صوم عشرة ايام. قياسا على من عجز
عما استيسر من الهدي في التمتع - 00:06:27

والى هذا ذهب الامام احمد وهو احدى الروايات عن الشافعي واصح الروايات عند الشافعية في بدل هدي المحصر انه بالاطعام نص
عليه الشافعي في كتاب الوسط فتقوم الشاة ويتصدق بقيمتها طعاما - 00:06:43

فان عجز فان عجز صام عن كل مد يوما وقيل اطعام كاطعام فدية الاذى وهو ثلاثة اضعاف لستة مساكين وقيل بدله صوم ثلاثة ايام
وقيل بدله صوم بالتعديل تقوم الشاة ويعرف قدر ما تساوي قيمتها من الامداد - 00:07:02

فيصوم عن كل مد يوما وليس على شيء من هذه الاقوال دليل واضح واقربها قياسه على التمتع والله تعالى اعلم نكتفي بهذا القدر
ايها المستمع الكريم ونستكمم ما بقي في الحلقة القادمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:25